

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما إذا تزوج معتق يمتعقة فأولدها بنتا .

فصل : وإن تزوج معتق بمتعقة فأولدها بنتا وتزوج عبد بمتعقة فأولدها ابنا فتزوج هذا الابن بنت المعتقين فأولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى أم أبيه لأن له الولاء على أبيه وإن تزوجت بنت بمملوك فولاء ولدها لمولى أبيها لأن ولاءها له فإن كان أبوها ابن مملوك ومتعقة فالولاء لمولى أم أبي الأم على الوجه الأول لأن مولى أبي الأم يثبت له الولاء على أبي الأم فكان مقدما على المعتقين أمها ويثبت له الولاء عليها